٣٦٠

نكاحا فاسدا او جارية ولده والامة المستحقة سقط احصانه ولم يحد قاذفه لكونه صادقا واما اذا كان وطئها ما
لغيره كوطي الامة المزوجة والمجوسية والمشتراة شراء فاسدا او الى يمين او امراته التي ظاهر منها او مملوكته الاختين
لا يسقط به الاحصان لان الحرمة فيهن على شرف الزوال فيحد قاذفه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن يعني اذا لمس امراة
او قبلها او نظر الى فرجها بشهوة فتزوج بنتها وان سفلت او امها وان علت فوطئها لا يسقط احصانه عند ابي حنيفة
فيحد قاذفه وقالا يسقط احصانه فلا يحد قاذفه لانه وطئ محرمة عليه ابدا كما لو وطئ اخته من الرضاع وله ان حرمة
المصاهرة بالمس بشهوة ونحوه لا يثبت عند كثير من الفقهاء ولا نص فيه ولهذا لو حكم حاكم باباحته ينفذ قضاؤه وانما يثبت
عند البعض احتياطا اقامة للسبب مقام المسبب فلا يسقط احصانه واما حرمة المصاهرة بالوطئ فمنصوص عليها واما الاعن بولد
اي اذا نفى رجل ولد امراته سواء كان الولد حيا او ميتا فلاعنه سقط احصانها ولا يحد قاذفها لوجود امارة الزنا منها
لان الولد الذي لا اب له يكون من الزنا ظاهرا قيد بالولد لانه لو لاعنه لا بنفي الولد لا يسقط احصانها ويحد قاذفها
لعدم امارة الزنا منها واللعان قايم مقام حد القذف في جانب الزوج وكان مؤكدا للعفة ولو نسبه اي الولد الى جده
او نفاه عنه اي الولد عن جده او الى عمه اي لو نسب الولد الى عمه او خاله او زوج امه او قال يا ابن السماء او لعربي اي لو
قال لعربي يا نبطي النبط قبيلة بسواد العراق ينسب اليهم من يقصد خسته والواحد نبطي لم يحد اما في نسبته الى جده فلانه
صادق فيه لانه منسوب اليه بواسطة ولد وكذا في نفيه عنه لانه ليس ابنه حقيقة وكذا في نسبته الى عمه او خاله
او زوج امه لان الولد ينسب اليهم عادة مجازا وكونه زوج امه ليس بشرط بل العبرة فيه للتربية حتى لو نسبه الى
من رباه وهو ليس بزوج لامه وجب ان لا يحد واما في قوله يا ابن السماء فلانه يراد به التشبيه في التحقق وكان
لقب عامر بن حارثة ماء السماء لانه وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر امراة امرء القيس وهي ام المنذر بماء
السماء لحسنها وصفائها وقيل لاولادها بنو ماء السماء وهم ملوك العراق وصح اي يحد القاذف بقوله لرجل يا زانية
وقالا لا يحد قيد برجل لانه لو قال لامراة يا زاني يحد اتفاقا له ان التاء قد يلحق بصفة الرجل للمبالغة
كالراوية لكثير الرواية وكان ادعى الى ايجاب الحد ولهما ان معنى الكلام وهو طلب امراة موصوفة بالزنا غير متصور فيه
والتاء كما تحتمل المبالغة تحتمل التوبيخ بان يشبهه بامراة زانية فلا يجب الحد بالشك واما في قوله يا زاني فمعناه حقيقة متصور
بان يكون التاء مرخمة وعكس اي زنأت اي قال لرجل زنأت في الجبل يريد الصعود اي حال كونه قايلا انه
اردت بالصعود لا يحد وقالا يحد له انه نوى حقيقة لفظه لان زنأ بالهمزة يجي بمعنى صعد وفي يستعمل بمعنى على
كما قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل ولهما ان ظاهر اللفظ دال على الفاحشة ومنعه تجوز ان يكون مقلوبة
من الحرف اللين كالليين الحرف المهموز ودلالة الحال داعية الى ارادة القذف وكذا ذكره في دون على لان المناسب
للصعود لفظ على والاستعمال في بمعنى على مجاز لا يصار اليه ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يجب نظرا الى كلمة على وقيل يجب
نظرا الى ظاهر اللفظ وما اوجبناه اي الحد على المصدق اي على من قال صدقت لمن قال لاخر انت زان وقال زفر يحد لان تصديق
القذف قذف ولنا انه لم يذكر المقذوف مع احتمال ان يرجع تصديقه الى كلام اخر سابق فيندرئ به الحد حتى لو قال صدقت
هو كما قلت يحد اتفاقا ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بزان ولا امي قذفا وقال مالك هو قذف يجب به الحد لانه تعريض
بالقذف ويدل عليه عرفا فيحد به ولنا ان الظاهر كلامه تزكية لنفسه وامه فلا يكون قذفا ولئن كان قذفا بالتعريض فالقذف

بجوده وسماحه

غير متعين فيحتمل ان يريد به غير ما يتوهم انه مقذوف فلا يثبت الحد مع الاحتمال ولو اختلف شاهداه اي شاهدا القذف
في مكانه اي مكان القذف او زمانه فهي اي تلك الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة فيحد القاذف بها وقالا لا يقبل لان القذف في هذا
المكان غير القذف في الاخر وكذا في الزمان فلم يتم البينة على قذف واحد فصار كما اذا اختلفا في اللفظ بان يشهد انه قذفه
بالعربية والاخر بالفارسية وله انهما اتفقا على لفظ القذف واختلفا فيما لو سكتا عنه لا يسألهما القاضي فتقبل شهادتهما كما لو
شهد احدهما انه قال زنيت بزينب وشهد الاخر انه قال زنيت بعميرة واما اختلافهما في اللفظ فاختلاف في السبب ووقع في
اختلافهما في الزمان والمكان اذ لو اختلفا في الاقرار والانشاء لا يقبل اتفاقا كذا في التتمة وترد شهادة المحدود فيه اي في القذف وان تاب
وقال الشافعي يقبل شهادته اذا تاب لان الله تعالى استثنى التائبين عقيب النهي عن قبول شهادتهم بقوله الا الذين تابوا الآية
ولنا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذكره بالتأبيد يدل على انها لا يقبل في كل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه
وهو قوله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهو بسوط اي رد شهادته يتعلق بضرب سوط واحد عند ابي حنيفة لان القاضي
انما يحد القاذف اذا عجز عن اربعة شهداء فالعجز يظهر بضرب سوط او باكثر اي في رواية اخرى عنه انه يثبت بضرب اكثره لان للاكثر
حكم الكل او بتمامه اي في رواية اخرى عنه انه يثبت بتمام الحد وبه قال لان الجلد من حيث هو حد لا يتجزى فيتعلق الحكم بكله تحقيقا
وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا قذف ذمي محصنا فلما ضرب سوطا اسلم فتم الحد عليه جازت شهادته عندهما لان رد الشهادة تتم الحد فيكون
صفة له وصفة الشيء انما يوجد بعد وجوده وذلك الشيء والمقام بعد الاسلام بعض فلا يكون رد الشهادة صفة له ويقبل بعد
الاسلام يعني اذا حد الكافر في قذف رد شهادته فان اسلم قبلت شهادته لانه بعد الاسلام حدثت شهادة اخرى وهي شهادة
على المسلمين فلا يلحقها الرد لانها لم تكن موجودة قبل وقت الحد لا العتق اي اذا حد العبد في قذف ثم عتق لا يقبل شهادته
لان العبد لم يكن له شهادة وقت الحد فلا يحتمل الشهادة الحادثة بعد العتق كذا في الخانية ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا
او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر او يا منافق او يا لوطي او يا اكل الربوا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا قرطبان
وهو الذي يبعث رجلا فيدعه خاليا بها او يا حرامزاده عزر وانما لم يحد لان القذف في الثلاثة الاول وقع لغير محصن
وفي البواقي وقع بغير الزنا ولكن لما لحق به شين للمقذوف وجب التعزير تاديبا والتعزير من العزر وهو الردع وهو
مشروع لقوله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضربهن بالزنا وجاءت تاديبا ولما روي انه عم
عزر رجلا قال لغيره يا مخنث او يا حمار او يا خنزير لم يعزر لان العار لم يلحق بهذا القذف لكون كذبه
ظاهرا وقيل يعزر في ديارنا لان هذا اللفظ يذكر للشتيمة والقول الاول اصح وفي الحقايق لو قال لعلوي او هاشمي يا ابن الحمار او يا
او يا جلب او ما شاكل كلمات ذلك يجب الحد لان هذه العبارة مبنية على كونها زانية عرفا وقيل يعزر ان كان شيئا كالعلوية
والعباسي والفقيه لا الا لو حشة يلحقه بذلك وكذا لا يعزر بقوله يا ناكس او يا سخرة او يا ابله اذ لا يراد بهذه الالفاظ
الشتيمة واما العامي فلا بالاول وهذا التفصيل احسن ما قيل ويقدره اكثره اي ابو يوسف اكثر التعزير بخمسة وسبعين
سوطا وهما بتسعة وثلثين والاصل فيه قوله عم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين معناه من اتى حدا في موضع لا يجب
فيه الحد فهو من المتجاوزين فيتعذر ان يبلغ عدد التعزير عدد الحد اتفاقا الا ان ابا يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم هم
الاصول واقله ثمانون فينقص منه خمسة اسواط لما روي ان عليا رض فعل كذا وابا حنيفة ومحمد اعتبرا اقل حد العبيد واقله اربعون
فينقص منه سوط ولا ينقص في الاقل اي اقل عدد التعزير عن ثلثة اي ثلث جلدات لان الزجر لا يحصل عادة دونها والاولى

الاسلام

غارا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)